تَـمْهِيْـدٌ

فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ وَمَدَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَـاسِ

وَفِيْهِ مَبْحَثَانِ :

المبحث الأول : فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْـوَانِ .

المبحث الثاني : حَاجَـةُ الإِنْسَـانِ إِلَى اللِّبَـاسِ وَتَكْرِيْمِـهِ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ .

obeikandl.com

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ

فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْعُنْوَانِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في بَيَانِ حَقِيْقَةِ اللِّبَاسِ في اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ وَبَيَانِ الْمُرَادِ بِهِ في البَحْثِ .

المطلب الثاني: في تَعْرِيْفِ الضَّابِطِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً وَبَيَانِ الْمَقْصُودِ بِهِ في عُنْوَانِ البَحْثِ .

obeikandl.com

الـمَـطْلَبُ الأَوَّلُ
فِي بَيَانِ حَقِيْقَةِ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ
وَبَيَانِ الـمُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ

وفيه فرعان:

الفـرع الأول : تَعْرِيْـفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَـــةِ وَالاصْطِـــلاَحِ .

الفـرع الثاني: تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ (الرِّيْـشُ ، الرِّيَـاشُ ، الزِّيْنَـةُ ، لِبَاسُ التَّقْـوَى) .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ

تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَـةِ وَالاصْطِلاَحِ

• **أَوَّلاً: تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ :**

اللِّبَاسُ ، وَاللُّبُـوسُ ، وَاللِّبْسُ ، والمِلْبَـسُ : مَـا يُلْبَـسُ عَلَـى الجَسَـدِ ، وَيَسْـتُرُهُ ، وَالجَمْعُ : أَلْبِسَةٌ ولُبُـسٌ . قَـالَ اللهُ تَعَـالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (١) . وَيُطْلَقُ اللِّبَاسُ فِي اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ مَا يُغطِّي الإِنْسَانَ عَنْ قَبِيْحٍ (٢) .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ (٣) : « اللاَّمُ ، وَالبَاءُ ، وَالسِّيْنُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ وَاحِدٌ ، يَـدُلُّ عَلَى مُخَالَطَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ : لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُـهُ ، وَهُوَ الأَصْلُ ، وَمِنْـهُ تَفَرَّعَتِ الفُرُوعُ ... وَاللَّبُوسُ : كُلُّ مَا يُلبَسُ مِنْ ثِيَابٍ ، وَدِرْعٍ » (٤) .

* وَقَدْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ اللِّبَاسِ فِي لُغَةِ العَرَبِ التِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ الكَرِيْمُ عَلَـى

---

(١) الأعراف : ٢٦.

(٢) انظر: لسان العرب (٢٢٣/١٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٣٨) ؛ مختار الصحاح (ص ٥٢٥) ؛ المعجم الوسيط (٨١٣/٢) ، جميعُها (لَبَسَ) .

(٣) هُوَ أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ فَارِسِ بنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ المَالِكِيُّ ، كَانَ رَأْسًا فِي الأَدَبِ ، بَصِيْرًا بِاللُّغَةِ ، وَالنَّحْوِ ، وَالحَدِيْثِ ، وَالفِقْهِ ، تُوُفِّيَ بِالرَّيِّ - شَمَالَ إِيْرَانَ ، بِضَاحِيَـةِ طَهْـرَانَ - سنة : (٣٩٥ هـ) .
انظر ترجمته في : [الديباجُ المُذْهَبُ في معرفة أعيان علمـاء المذهـب (١٦٣/١-١٦٥) ، رقم : (٣٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧-١٠٦) ، رقم : (٦٥)] .

(٤) معجم مقاييس اللُّغة (٢٣٠/٥) ، (لَبَسَ) .

مَعَانٍ عِدَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ **السِّتْرُ** ؛ كَقَوْلِكَ : لَبِسَ الثَّوْبَ إِذَا اسْتَتَرَ بِهِ ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ (١) . وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَصْلُ كَلِمَةِ اللُّبْسِ فِي اللُّغَةِ ؛ إِذْ مَعْنَى اللُّبْسِ : سَتْرُ الشَّيْءِ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِلْمَعَانِي الأُخْرَى .

٢ـ **مَا يُلْبَسُ وَتُغَطَّى بِهِ الْعَوْرَةُ وَالْجَسَدُ** ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ (٢) .

٣ـ **الغِشَاءُ ، وَكُلُّ مَا يُغَطِّي الإِنْسَانَ عَنْ قَبِيحٍ** ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ الزَّوْجَ لِبَاسًا لِزَوْجَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُغَطِّيهَا وَيَمْنَعُهَا وَيَصُدُّهَا عَنْ تَعَاطِي كُلِّ قَبِيحٍ ، قَالَ عَزَّ شَأْنُهُ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٣) .

٤ـ **التَّقْوَى ، وَالإِيْمَانُ ، وَالحَيَاءُ** ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

٥ـ **الدِّرْعُ ، وَالسِّلاَحُ** ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (٤) .

٦ـ **الجُوعُ وَالخَوْفُ** ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا

---

(١) الكهف : ٣١ .
(٢) الأعراف : ٢٦ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .
(٤) الأنبياء : ٨٠ .

يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ (١) . وَالعَرَبُ تَقُولُ: تَدَرَّعَ فُلَانٌ الفَقْرَ ، وَلَبِسَ الجُوعَ ؛ قَالَ شَاعِرُهُم :

وَإِنْ هَزَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ وَحَدَّدُوا كَسَوْتُهُمُ مِنْ حَبْرِ بَزٍّ مُتَحَّمِ (٢)

٧ _ التَّخْلِيطُ ، وَالالْتِبَاسُ ، وَالاشْتِبَاهُ ؛ وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾﴾ (٣) . وَقَولُهُ : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (٤) . وَقَولُهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ (٥) .

٨ _ المَرْأَةُ ؛ قَالَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٦) . وَالعَرَبُ تُسَمِّي المَرْأَةَ لِبَاساً وَإِزَاراً ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُم : لَبِسْتُ امْرَأَةً ؛ أَيْ : تَمَتَّعْتُ بِهَا زَمَاناً ، وَلَبِسَتْ فُلَانَةُ عُمْرِي ؛ أَيْ : كَانَتْ مَعِيَ شَبَابِي كُلَّهُ ، وَتَلَبَّسَ حُبُّ فُلَانَةَ بِدَمِي وَلَحْمِي ؛ أَيْ : اخْتَلَطَ بِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ (٧) يَصِفُ امْرَأَةً :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيْدَهَا تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسَا

---

(١) النحل : ١١٢ .

(٢) البيتُ لأوس بن حَجَر ؛ انظر : ديوانه (ص ١٢٣) .
وَهُوَ يقصِدُ بذلك : نَوْعَاً من بُرُودِ اليَمَنِ . قال المحقِّقُ : « وإنَّمَا هَذَا مَثَلٌ ؛ أَيْ : أَهْجُوْهُمْ هِجَاءً يُرَى عَلَيْهِم ، وَيَشْتَهِرُونَ بِهِ ، كَمَا يَشتَهِرُ صَاحِبُ هَذَا اللِّباس » . اهـ

(٣) الأنعام : ٩ .

(٤) البقرة : ٤٢ .

(٥) الأنعام : ٨٢ .

(٦) البقرة : ١٨٧ .

(٧) هُوَ أَبُو لَيْلَى قَيْسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُدَسِ بنِ رَبِيْعَةَ بنِ جَعْدَةَ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ ، شَاعِرُ زَمَانِهِ ، لَهُ صُحبةٌ ، وَوِفادَةٌ ، وَرِوَايَةٌ ، صَاحِبُ دِيْنٍ وَخَيْرٍ ، كَانَ يَتَنَقَّلُ فِي البِلَادِ ⇦

٩ـ السَّكَنُ ، وَالظِّلاَمُ ، وَالغِشَاوَةُ ؛ وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ المَوْلَى جَلَّ جَلاَلُهُ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿١٧﴾ (١) .

وَالذِي يُلاَحَظُ عَلَى هَذِهِ المَعَانِي لِكَلِمَةِ اللِّبَاسِ فِي لُغَةِ العَرَبِ : أَنَّهُم اسْتَعْمَلُوهَا بالمَعْنَى الحَقِيْقِيِّ ، وبالمَعْنَى المَجَازِيِّ (٢) .

* * *

• ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي الاصْطِلاَحِ :

اسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ اللِّباسَ اصْطِلاَحَاً بِمَعْنَاهُ الحَقِيْقِيِّ فِي لُغَةِ العَرَبِ ؛ الذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ هُوَ كُلُّ مَا وَارَى بِهِ الإِنْسَانُ عَوْرَتَهُ ، وَسَتَرَ بِهِ جَسَدَهُ ، وَدَفَعَ بِهِ حَرَّ المَصِيْفِ ، وَبَرْدَ الشِّتَاءِ . وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ تَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الفُقَهَاءِ فِي مُدَوَّنَاتِ الفِقْهِ المُخْتَلِفَةِ (٣) .

⇦ وَيَمْتَدِحُ الأُمَرَاءَ ، عُمِّرَ طَوِيْلاً ، قِيْلَ : عَاشَ إِلَى حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٣/١٧٧-١٧٨) ، رقم : (٣٢) ؛ طبقات فحول الشعراء (١/١٢٣-١٣١)] .
وانظر البيتَ في : شعر النابغة الجعديِّ (ص ٨١) . والْجِيْدُ : هُوَ عُنُقُ المَرْأَةِ ، جَمْعُهُ : أَجْيَادٌ ، وَجُيُودٌ . انظر : لسان العرب (٢/٤٣٣) ، (جَيَدَ) .

(١) الفرقان : ٤٧ .

(٢) انظر في استخلاص هذه المعاني للِّباس في لُغَةِ العرب : لسان العرب (١٢/٢٢٣-٢٢٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٢٥) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٥/٢٣٠) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٣٤-٧٣٥) ؛ جميعُها (لَبَسَ) .

(٣) انظر على سبيل المثال : رَد المحتار على الدُّرِّ المُختار (١/٤٠٤-٤٠٧) ؛ ابن الهُمَام ، فتح القدير (١/٢٦٣ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥١ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٤٩ وما ⇦

* وَأَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُم اللهُ - وَإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى تَعْرِيْفٍ اصْطِلاَحِيٍّ لِلّبَاسِ ، إِلاَّ أَنَّهُم تَكَلَّمُوا بِالتَّفْصِيْلِ عَنْ أَحْكَامِهِ ، وَأَنْوَاعِهِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ ، وَلاَ يَكَادُ يَخْلُو كِتَابُ فَقِيْهٍ أَوْ مُحَدِّثٍ - خُصُوْصاً - مِنْ فَصْلٍ أَوْ بَابٍ أَوْ كِتَابٍ كَامِلٍ يُعْقَدُ لِبَيَانِ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ فِي الشَّرْعِ ، مُسْتَدِلِّيْنَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نُصُوصِ الوَحْيِ الشَّرِيْفِ ؛ التِي تُبَيِّنُ أَحْكَامَ اللِّبَاسِ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ الخَاتِمَةِ الخَالِدَةِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ الكَلِمَةَ (اللِّبَاسَ) بِمَعْنَاهَا الحَقِيْقِيِّ اللُّغَوِيِّ، إِلاَّ أَنَّهُم قَصَرُوا هَذَا المَعْنَى عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ اللِّبَاسِ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيْعَةِ الحَنِيْفِيَّةِ ؛ وَاكْتَفُوا عَنْ تَعْرِيْفِهِ شَرْعاً بِبَيَانِ أَحْكَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَالمَنْعُ ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ عَامٌّ ؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُلْبَسُ عَلَى الجَسَدِ، وَتُسْتَرُ بِهِ العَوْرَةُ وَالأَعْضَاءُ ، وَيُتَزَيَّنُ بِهِ ، وَالمُصْطَلَحَاتُ الشَّرْعِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تُصَاغَ وَفْقَ مُحْتَرَزَاتٍ وَقُيُودٍ وَضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، قَصَدَهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ ، مِمَّا يَجْعَلُ مَعْنَى اللِّبَاسِ فِي الشَّرْعِ يُخَالِفُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ فِي بَعْضِ الجَوَانِبِ المُهِمَّةِ .

***وَيُمْكِنُ - بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ - أَنْ نُعَرِّفَ اللِّبَاسَ فِي الاصْطِلاَحِ بِأَنَّهُ :**

« مَا يُوَارِي بِهِ الإِنْسَانُ جَسَدَهُ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ ، وَيَتَزَيَّنُ بِهِ وَيَتَجَمَّلُ بَيْنَ النَّاسِ ، مِمَّا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيْمُ سُبْحَانَهُ ، وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيْهِ » .

(**فَمَا يُوَارِي بِهِ الإِنْسَانُ جَسَدَهُ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ**) : عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُلْبَسُ ، وَيُتَسَتَّرُ بِهِ . وَعَامٌّ كَذَلِكَ فِي شُمُوْلِيَّتِهِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَالصِّبْيَانِ الصِّغَارِ .

⇦ بعدها) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/١٨) ؛ شرح السنّة (٣/١٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) .

(**وَمَا يَتَزَيَّنُ بِهِ وَيَتَجَمَّلُ**) : يَشْمَلُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الزِّيْنَةِ الَّتِي يَلْبَسُهَا الإِنْسَانُ ؛ تَجَمُّلاً أَوْ للحَاجَةِ ؛ كَالسَّاعَةِ ، وَالخَاتَمِ ، وَالنَّظَّارَاتِ ، وَالحُلِيِّ ، وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِلُبْسِهِ مِنْ بَابِ الكَمَالِيَّاتِ وَالتَّحْسِيْنِيَّاتِ .

(**وَمَا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ**) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ ، يُمَيِّزُ اللِّبَاسَ الشَّرْعِيَّ عَنِ اللِّبَاسِ اللُّغَوِيِّ (والعُرْفِيِّ الفَاسِدِ) ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُلْبَسُ وَتُسْتَرُ بِهِ العَوْرَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ ، يَجُوْزُ لُبْسُه شَرْعَاً ، بَلْ هُنَاكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ مَا مَنَعَهُ الإِسْلاَمُ ، وَنَهَى عَنْهُ أَتْبَاعَهُ ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ - لُغَةً أَوْ عُرْفَاً - أَنَّهُ لِبَاسٌ ؛ فَمَثَلاً : اللِّبَاسُ المَصْنُوعُ مِنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ هُوَ لِبَاسٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ يُلْبَسَ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ لَيْسَ لِبَاسَاً ؛ لِكَوْنِ الشَّارِعِ لَمْ يُبِحْ لُبْسَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ.

وَكَذَا ثَوْبُ الشُّهْرَةِ ، وَمَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الَّتِي سَيَرِدُ الكَلاَمُ عَنْهَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي الفُصُولِ وَالْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ .

وَالاِعْتِبَارُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : إِنَّمَا هُوَ بِالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَيْسَ بِالْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ وَالعُرْفِيَّةِ .

(**وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ**) : قَيْدٌ فِي التَّعْرِيْفِ ، يَخْرُجُ بِهِ مَا تَعَارَضَ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ، وَيُفِيْدُ أَنَّ لِلِّبَاسِ المُعْتَبَرِ شَرْعَاً آدَابَاً وَأَحْكَامَاً وَضَوَابِطَ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ العِنَايَةُ بِهَا ، وَمُرَاعَاتُهَا ؛ اسْتِجَابَةً لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَحَذَرَاً مِنْ عِقَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَطَمَعَاً فِي ثَوَابِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ فِي الآخِرَةِ والأُوْلَى .

* **وَاللِّبَاسُ فِي هَذَا البَحْثِ** : مَخْصُوصٌ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ ؛ مِنْ حَيْثُ بَيَانُ أَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ .

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصُوْغَ تَعْرِيْفَاً خَاصَّاً بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ فَنُضِيْفُ فِي التَّعْرِيْفِ كَلِمَةَ (**الرَّجُلِ**) ، بَدَلاً مِنْ كَلِمَةِ (**الإِنْسَانِ**) .

* * *

obeikandl.com

الفَرْعُ الثَّانِي
تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ

هُنَاكَ أَلْفَاظٌ تَشْتَرِكُ مَعَ كَلِمَةِ اللِّبَاسِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى ؛ وَهِي : الرِّيْشُ ، وَالرِّيَاشُ ، وَالزِّيْنَةُ ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى . وَفِيْمَا يَلِي بَيَانُ المُرَادُ بِهَا :

• **أَوَّلاً : الرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ :**

الرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ **فِي اللُّغَةِ** : كَاللِّبْسِ وَاللِّبَاسِ ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى : الخِصْبِ ، وَالمَعَاشِ، وَالمَالِ ، وَالأَثَاثِ ، وَاللِّبَاسِ الحَسَنِ الفَاخِرِ ، وَالحَالَةِ الجَمِيْلَةِ . وَالجَمْعُ : أَرْيَاشٌ ، وَرِيَاشٌ . وَهُوَ فِي الأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى رِيْشِ الطَّائِرِ المَعْرُوفِ ، وَقَدْ يُخَصُّ بِالجَنَاحِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِهِ ؛ وَلِكَوْنِ الرِّيْشِ لِلطَّائِرِ كَالثِّيَابِ لِلإِنْسَانِ اُسْتُعِيْرَ هَذَا المَعْنَى لِكُلِّ مَا يَسْتُرُ الإِنْسَانَ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ مَعِيْشَةٍ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ [(١)]. وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ العَرَبِ : أَعْطَاهُ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ بِرِيْشِهَا ؛ أَيْ : بِلِبَاسِهَا وَأَحْلاَسِهَا [(٢)].

وَالرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ **فِي الاِصْطِلاَحِ** : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ؛ إِلاَّ أَنَّ الرِّيْشَ مَخْصُوصٌ بِالزِّينَةِ وَالجَمَالِ ، وَالرِّيَاشُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ اللِّبَاسِ ، أَوْ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ [(٣)].

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) انظر : لسان العرب (٣٨٩/٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٤٦) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٦٨) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٧٢) ؛ المعجم الوسيط (٣٨٥/١) ، جميعُها (رَيَشَ) .

(٣) انظر : شرح السُّنَّة (٣/١٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٢) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٤/١٢-٣٦٤) ؛ الشوكاني، فتح القدير(٢٨٧/٢) .

● ثَانِيَاً : الزِّيْنَةُ :

الزِّيْنَةُ مَعْنَىً أَوْسَعُ مِنْ مَعْنَى اللِّبَاسِ ؛ إِذْ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ لِبَاسَاً أَمْ غَيْرَهُ ، وَالزَّيْنُ : ضِدُّ الشَّيْنِ ، وَالجَمْعُ : أَزْيَانٌ [١] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ : « الزَّاءُ ، وَالياءُ ، وَالنُّونُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسِيْنِهِ ، فَالزَّيْنُ : نَقِيْضُ الشَّيْنِ . يُقَالُ : زَيَّنْتُ الشَّيْءَ تَزْيِيْنَاً ، وَأَزْيَنَتِ الأَرْضُ ، وَازَّيَّنَتْ ، وَازْدَانَتْ : إِذَا حَسَّنَهَا عُشْبُهَا » [٢] .

وَالزِّيْنَةُ الحَقِيْقِيَّةُ : هِيَ مَا لاَ يَشِيْنُ الإِنْسَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ ، لاَ فِي الدُّنْيَا ، وَلاَ فِي الآخِرَةِ ، فَأَمَّا مَا يَزِيْنُهُ فِي حَالَةٍ دُوْنَ حَالَةٍ ؛ فَهُوَ مِنْ وَجْهٍ شَيْنٍ [٣] .

* * *

● ثَالِثَاً : لِبَاسُ التَّقْوَى :

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٤] .

وَلِبَاسُ التَّقْوَى الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لَفْظٌ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَيْ : اللِّبَاسِ ، وَالتَّقْوَى ؛ فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى كُلٍّ مِنْ هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ عَلَى انْفِرَادٍ : فَاللِّبَاسُ سَبَقَ تَعْرِيْفُهُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ [٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب (١٣٠/٦) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٥٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٥٨) ، جميعها (زَيَنَ) .

(٢) معجم مقاييس اللُّغة (٤١/٣) ، (زَيَنَ) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٨٨) ، (زَيَنَ) .

(٤) الأعراف : ٢٦ .

(٥) انظر ما سبق (ص ٤٣ ، ٤٦).

* وَأَمَّا كَلِمَةُ التَّقْوَى :

فَهِي فِي **اللُّغَةِ** : اسْمٌ مِنْ قَوْلِهِم : اتَّقَى ، وَالمَصْدَرُ : الاتِّقَاءُ ، وَكِلاَهُمَا مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ : (و ق ى) ؛ التِي تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ . وَالاتِّقَاءُ : اتِّخَاذُ الوِقَايَةِ ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّوَقِّي ، وَيُرَادُ بِهِ : أَنْ يَجْعَلَ المَرْءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وِقَايَةً تَحْفَظُهُ مِمَّا يُؤْذِيْهِ وَيَضُرُّهُ . وَالتَّقِيُّ مِنْ عِبَادِ اللهِ: الْمُتَّقِي ؛ وَهُوَ مَنْ يَقِي نَفْسَهُ مِنَ العَذَابِ وَالمَعَاصِي ؛ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَقَيْتُ نَفْسِي أَقِيْهَا [(١)] .

وَالتَّقْوَى فِي الاِصْطِلاَحِ : هِي طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُوْلِهِ ﷺ ؛ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِمَا ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَيَا عَنْهُ وَزَجَرَا ، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى آدَابِ الشَّرِيْعَةِ ، وَمُجَانَبَةُ المَرْءِ كُلَّ مَا يُبْعِدُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى [(٢)] .

* وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ المُرَكَّبِ مِنَ الكَلِمَتَيْنِ (**لِبَاسِ التَّقْوَى**) :

فَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالإِيْمَانِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِالحَيَاءِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِخَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالسَّمْتِ الْحَسَنِ ، وَهِي مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٌ ؛ يَجْمَعُهَا كُلُّهَا مَعْنًى وَاحِدٌ ؛ هُوَ اسْتِشْعَارُ النُّفُوسِ تَقْوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الاِنْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيْهِ ، وَالعَمَلُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيْهِ [(٣)] .

وَهَذَا المَعْنَى العَظِيْمُ مِنْ مَعَانِي اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ : إِشْعَارٌ بِأَنَّ اللِّبَاسَ المَعْنَوِيَّ المُتَمَثِّلَ

---

(١) انظر : لسان العرب (١٥/٣٧٧-٣٧٩) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٦٥٠-٦٥١) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٨١) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٦/١٣١) ، جميعُها (وَقَى) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٨١) ؛ كتاب التعريفات (ص ٩٠) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/١٧٩) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٦٦-٣٧١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

فِي الإِيْمَانِ وَالعَفَافِ وَالسِّتْرِ وَالتُّقَى أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ اللِّبَاسِ الحِسِّيِّ؛ المُتَمَثِّلِ فِيْمَا يَسْتُرُ الإِنْسَانُ بِهِ جَسَدَهُ ، وَيُوَارِي بِهِ سَوْأَتَهُ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ .

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابًا مِنَ التُّقَى ... تَقَلَّبَ عُرْيَانًا وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا

وَخَيْرُ لِبَاسِ المَرْءِ طَاعَةُ رَبِّهِ ... وَلاَ خَيْرَ فِيْمَنْ كَانَ للهِ عَاصِيَا (١)

فَلِبَاسُ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لأَنَّ الفَاجِرَ وَإِنْ لَبِسَ الثِّيابَ فَهُوَ دَنِسٌ ، وَالتَّقِيُّ عَزِيْزٌ مُصَانٌ مُكْرَمٌ ، وَلَوْ لَبِسَ الرَّثَّ البَالِي مِنَ الثِّيَابِ لِحَاجَةٍ وَفَقْرٍ ، أَو لِتَوَاضُعٍ وَزُهْدٍ ؛ قَالَ المُصْطَفَى ﷺ : « كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ذِي طِمْرَيْنِ (٢) لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ » (٣).

وَلَقَدْ أَجَادَ القَائِلُ (٤) :

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِرْضُهُ ... فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيْهِ جَمِيْلُ

* * *

(١) البيتان : لأبي العتاهية ، انظر : ديوانه (ص ٢٥٥) .

(٢) **الطِّمْرَان** : مثنى طِمْر ، وهو الثوبُ الخَلَقُ ، أو الكِسَاءُ البَالِي من غيرِ الصُّوفِ ، جمعُهُ : أَطْمَارٌ . انظر : القاموس المحيط (ص ٥٥٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٣٦٠) ، (طَمَرَ) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب المناقب ، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ، ح (٣٨٥٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ » . اهـ ، انظر : الجامع الصحيح (٥/٦٥٠) .
وقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الأُصُول فِي أَحَادِيْث الرَّسُول (٩/٩٢) : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » . اهـ

(٤) هذا البيت نَسَبَهُ أبو الفَرَج الأصفهانيُّ في الأغاني (٩/١٨٠) : لِدُكَيْن بن رَجَاء . وكذا ابنُ قُتَيْبَةَ ، في الشعر والشعراء (٢/٦١٢) . وذكر الشيخ أحمد شاكر : أنَّ البيتَ مَعْرُوفٌ ضِمْنَ شِعْرِ السَّمَوْأَل .
ونَسَبَهُ أبو تَمَّامَ للسَّمَوْأَل بن عَادِيَاءَ اليَهُودِيِّ ، المضْرُوبِ به المَثَلُ في الوَفَاءِ ، هلَكَ قبلَ الإسلامِ . انظر : شرح ديوان الحماسة لأبي تمَّامَ (١/١١٠) .
وكذا نَسَبَهُ ابنُ عبدِ ربِّه الأندلسيُّ في العقد الفريد (١/٢٠٨) : للسَّمَوْأَل .

المَطْلَبُ الثَّانِي
تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحَاً وَبَيَانُ المُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحَاً.

الفرع الثاني : أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيِّةِ فِي الشَّرْعِ وَبَيَانُ المُرَادِ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ .

obeikandl.com

الفَرْعُ الأَوَّلُ

تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحَاً

• **أَوَّلاً : بَيَانُ مَعْنَى الضَّابِطِ فِي اللُّغَةِ :**

(الضَّادُ ، والباءُ ، والطَّاءُ) أَصْلٌ صَحِيْحٌ ، يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِ الشَّيْءِ وَإِتْقَانِهِ ، وَإِحْكَامِهِ ، وَالحَزْمِ فِيْهِ ؛ يُقَالُ : ضَبَطَ الشَّيْءَ : حَفِظَهُ بالحَزْمِ ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ ؛ أَيْ : حَازِمٌ [1] . فَمَعْنَى كَلِمَةِ الضَّابِطِ لُغَةً : يَدُورُ عَلَى هَذَا .

* * *

• **ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ اصْطِلاَحَاً :**

اسْتَعْمَلَ عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الفُقَهَاءِ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ وَالقَاعِدَةَ الفِقْهِيَّةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَكُنِ التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا مَوْضِعَ اعْتِبَارٍ عِنْدَهُم ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، إِلاَّ أَنَّ القَاعِدَةَ أَعَمُّ مِنَ الضَّابِطِ ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِم .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٣/٣٨٦) ؛ لسان العرب (٨/١٦) ؛ مختار الصِّحاح (ص٣٤١) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٧٢) ، جميعُها (ضَبَطَ) .

وَالقَاعِدَةُ [١] في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ :

« حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ حُكْمُ الْجُزْئِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ مُبَاشَرَةً » [٢] .

فَكُلُّ أَمْرٍ أَغْلَبِيٍّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ فَهُوَ قَاعِدَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ أَمْ كَانَ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ .

وَلاَ أَدَلَّ عَلَى هَذَا الـمَنْهَجِ في عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ مِمَّا نَلْحَظُهُ في كُتُبِ الفِقْهِ ؛ حَيْثُ يُطْلِقُ الفُقَهَاءُ كَلِمَةَ (قَاعِدَة) في بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى فَرْعٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ ، الذِي هُوَ في الأَصْلِ ضَابِطٌ فِقْهِيٌّ لِبَابٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، وَلَيْسَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَبْوَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ [٣] .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا الْمَنْهَجِ في عَدَمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ : كِتَابُ القَوَاعِدِ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ، للحَافِظِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ (الْمُتَوَفَّى : ٧٩٥هـ) ؛ حَيْثُ تَنَاوَلَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ القَاعِدَةِ ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : شَعْرُ الحَيَوَانِ في حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ لاَ في حُكْمِ الْمُتَّصِلِ » [٤] . فَهَذَا ضَابِطٌ خَاصٌّ بِبَابِ الطَّهَارَةِ وَالآنِيَةِ .

وَكَذَا العَلاَّمَةُ بَدْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ البَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ؛

---

(١) القاعِدَةُ في اللُّغَةِ : هي الأساسُ ، والأصلُ . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٢٧] . انظر : لسان العرب (٢٣٩/١١) ، (قَعَدَ) .

(٢) هذا التعريفُ أجمعُ وأحسنُ تعريفٍ للقاعِدَةِ الفقهيَّةِ ، وهو للدكتور : أحمد بن عبد الله ابن حميد - وفقه الله - . انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمَقَّرِيِّ (١٠٧/١) .

(٣) انظر : علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٥٠) ؛ د . سعود بن مسعد الثبيتي ، مقدمة تحقيقه لكتاب : الاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري (٥٩/١) .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي (ص ٣) .

حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ فِي كِتَابِهِ (الاسْتِغْنَاءُ فِي الفَرْقِ وَالاسْتِثْنَاءِ) .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « القَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ : كُلُّ مَيْتَةٍ جِلْدُهَا نَجِسٌ مَا لَمْ يُدْبَغْ » (١) .

وَالوَاضِحُ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ : أَنَّهَا ضَابِطٌ مُخْتَصٌّ بِبَابِ الآنِيَةِ .

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي بَابِ الحَيْضِ : « القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : الطَّلَاقُ فِي الحَيْضِ بِدْعِيٌّ » (٢) .

فَهَذِهِ القَاعِدَةُ تُمَثِّلُ ضَابِطاً فِقْهِيّاً لِحُكْمِ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ .

* **وَفَرَّقَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِيْنَ** مِنَ الفُقَهَاءِ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى تَعْرِيْفٍ مُحَدَّدٍ لَهُ ، بَلِ اكْتَفَوا بِتَعْرِيْفِ القَاعِدَةِ ، ثُمَّ بَيَانِ أَنَّ الضَّابِطَ أَخَصُّ مِنْهَا ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ تَعْرِيْفَ القَاعِدَةِ عِنْدَهُم هُوَ تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ، مَعَ مُلَاحَظَةِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ .

جَاءَ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ : « وَالقَاعِدَةُ لاَ تَخْتَصُّ بِبَابٍ ، بِخِلَافِ الضَّابِطِ » (٣) .

وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ (٤) : « وَالفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالقَاعِدَةِ : أَنَّ القَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، وَالضَّابِطَ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ » (٥) .

---

(١) (٢١٢/١) .

(٢) (٢٤٥/١) .

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحلِّيِّ على جَمْع الجوامِع (٢٩٠/٢) .

(٤) هُوَ زَيْنُ الدِّيْن إِبْرَاهِيْمُ بنُ بَكْرِ بنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ ، فَقِيْهٌ ، أُصُولِيٌّ ، وُلِدَ بالقَاهِرة سَنَةَ : (٩٢٦هـ) ، وتوفي سنة : (٩٧٠هـ) . انظر ترجمته في : [الطبقات السَّنِيَّة في تراجم الحنفيَّة (٢٧٥/٣) ؛ شَذَرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٨/٨)] .

(٥) الأشباه والنظائر (ص ١٦٦) .

فَالغَالِبُ فِيْمَا اخْتَصَّ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، وَقُصِدَ بِهِ صُوَرٌ وَفُرُوعٌ مُتَشَابِهَةٌ أَنْ يُسَمَّى ضَابِطاً [١] .

وَقَدْ وَضُحَ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مُصْطَلَحَي : القَاعِدَةِ ، وَالضَّابِطِ ، بَعْدَ اسْتِقْرَارِ العُلُومِ ، وَاتِّضَاحِ مَعَالِمِ فَنِّ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ ، وَوُضُوحِ مُصْطَلَحَاتِهِ ، حَتَّى أَصْبَحَتْ كَلِمَةُ الضَّابِطِ اصْطِلاَحَاً شَائِعَاً مُتَدَاوَلاً لَدَى البَاحِثِيْنَ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ وَالدَّارِسِيْنَ لَهُ ، إِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَى مَعْنَىً خَاصٍّ لاَ يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ [٢] .

تعريف الضَّابط الفقهيِّ اصطلاحاً :

كَثُرَتْ تَعْرِيْفَاتُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ ، بَلْ مَا كَتَبَ كَاتِبٌ فِي هَذَا الفَنِّ إِلاَّ وَحَاوَلَ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ تَعْرِيْفَاً ؛ إِمَّا بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ فِي التَّعْرِيْفِ السَّابِقِ لَهُ ، أَوْ نَقْصِ أُخْرَى ؛ وبالنَّظَرِ إِلَى أَشْهَرِ تَعْرِيْفَاتِ أَهْلِ العِلْمِ للضَّابِطِ الفِقْهِيِّ ، نَجِدُ أَنَّهُم مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيْدِ مَعْنَاهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاء [٣] :

الرَّأْيُ الأَوَّلُ : يَرَى أَنَّ الضَّابِطَ مُرَادِفٌ للقَاعِدَةِ فِي المَعْنَى ؛ وَهَذَا هُوَ الذي سَارَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ تَعْرِيْفِ القَاعِدَةِ [٤] .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ هُوَ : « حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ » [٥] .

---

(١) انظر : تاج الدين السُّبْكي ، الأشباه والنظائر (١/١١) .

(٢) انظر : على النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٥٢) ؛ القواعد والضوابط الفقهيَّة عند ابن تيميَّة في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٣٠) .

(٣) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/٩٥-٩٦) ، بتصرُّف.

(٤) وانظر زيادة على ما سبق : التقرير شرح التحبير (١/٢٩) ؛ تاج الدين السُّبْكي ، الأشباه والنظائر (١/١١) ؛ شرح المنهج المنتخب (ص ١٠٠) ؛ محمد البركتي ، قواعد الفقه (ص ٣٥٧) ؛ د . محمد الزحيلي ، النَّظريات الفقهية (ص ١٩٩) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٣٣).

(٥) انظر : المعجم الوسيط (١/٥٣٣) ، (ضَبَطَ) .

الرَّأي الثَّاني : يَرَى أَنَّ مُصْطَلَحَ الضَّابِطِ أَوْسَعُ مِنْ مُصْطَلَحِ القَاعِدَةِ !! وَهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَـ : « رَسَمُوا الضَّابِطَةَ بِأَنَّهَا أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ ، لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ ، قَالُوا : وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ القَاعِدَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ رَسَمُوهَا بِأَنَّهَا صُوْرَةٌ كُلِّيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا » [(١)] .

الرَّأي الثَّالِثُ : يَرَى أَنَّ المُصْطَلَحَيْنِ مُتَغَايِرَان ؛ **فَالقَاعِدَةُ** : حُكْمٌ كُلِّيٌ يَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، **والضَّابِطُ** : حُكْمٌ كُلِّيٌ يَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ الذي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اصْطِلاَحُ أَرْبَابِ هَذَا العِلْمِ ، وَهُوَ الأَقْرَبُ للصَّوَابِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ تَأْسِيْساً لِمَعْنًى جَدِيْدٍ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَأْكِيْدِ المَعْنَى السَّابِقِ [(٢)] .

* وَنَسْتَطِيْعُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُمَا عِنْدَ إِطْلاَقِهِمَا أَنْ نُعَرِّفَ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ بِأَنَّهُ :
« حُكْمٌ فِقْهِيٌّ أَغْلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ » .

---

(١) غمز عيون البصائر (٢/٥) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأَشْبَاهُ والنَّظَائر (ص ١٩٢) ؛ تاج الدين ابن السبكي ، الأشباه والنظائر (١/١١) ؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع (٢/٣٥٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٠) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١١٠ ، ١٢٩٥) ؛ د . عبد الوهاب أبو سليمان (النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي (ص ٥٨) ؛ مقدّمة تحقيق القواعد للمَقَّرِيِّ (١/١٠٨) ؛ الوحيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٤) ؛ د . علي النَّدْوِي ، القواعد الفقهية (ص ٥٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميَّة في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٢٩) .

شَرْحُ التَّعْرِيفِ وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ :

(**حُكْمٌ ... أَغْلَبِيٌّ**) : يُفِيْدُ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الجُزْئِيَّاتِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ مِنَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الغَالِبِ ؛ إِذْ لِكُلِّ ضَابِطٍ مُسْتَثْنَيَاتٌ ، وَهَذَا لاَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ ضَابِطاً ؛ لأَنَّهُ يَضْبِطُ كَثِيْرَاً مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَسَائِلِ القَلِيْلَةِ .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى الشَّاطِبِيُّ (المتوفى : ٧٩٠هـ) - رحمه الله - : « إِنَّ الأَمْرَ الكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَاهُ الكُلِّيِّ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كُلِّيَّاً ، وَأَيْضَاً فَإِنَّ الغَالِبَ الأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيْعَةِ اعْتِبَارَ العَامِّ القَطْعِيِّ ؛ لأَنَّ المُتَخَلِّفَاتِ الجُزْئِيَّةَ لاَ يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الكُلِّيَّ الثَّابِتَ » [(١)] .

فَمَثَلاً : الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ « الدَّمَ الخَارِجَ فِي زَمَنِ الحَيْضِ نِفَاسٌ » . يَرِدُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءٌ فِي مَسْأَلَةٍ ؛ هِيَ : مَا إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ عَقِبَ الوِلاَدَةِ بِأَيَّامٍ ، ثُمَّ طَهُرَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً فَصَاعِدَاً ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ ؛ فَالعَائِدُ حَيْضٌ أَوْ دَمُ فَسَادٍ عَلَى الصَّحِيْحِ ، وَلَيْسَ نِفَاسَاً ؛ لأَنَّهُ وَمَا قَبْلَهُ دَمَانِ ، تَخَلَّلَهُمَا طُهْرٌ صَحِيْحٌ ، فَلاَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ ؛ كَدَمَي الحَيْضِ [(٢)] .

(**حُكْمٌ فِقْهِيٌّ**) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ ؛ يُمَيِّزُ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الضَّوَابِطِ العِلْمِيَّةِ الأُخْرَى ؛ كَالأُصُولِيَّةِ ، وَالنَّحْوِيَّةِ ، وَالرِّيَاضِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ ضَوَابِطِ العُلُومِ .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٥٣) .

(٢) انظر : الاستغناء في الفَرْقِ والاستثناء (١/٢٤٦) ؛ روضة الطالبين (١/٢٨٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٢٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٣٨٥) .

(يُتَعَرَّفُ مِنْهُ) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ ، يُفِيْدُ أَنَّ فَهْمَ حُكْمِ المَسْأَلَةِ مِنَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ ، وَإِعْمَالِ فِكْرٍ .

(مُبَاشَرَةً) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ تَخْرُجُ بِهِ القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ وَالضَّابِطُ الأُصُولِيُّ ؛ حَيْثُ لاَ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُمَا الحُكْمُ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بِوَاسِطَةِ دَلِيْلٍ آخَرَ .

فَمَثَلاً : الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ : « اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لَكِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَفَقْدِ الآنِيَةِ المُبَاحَةِ »[1] . أَفَادَ تَحْرِيْمَ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا .

وَالقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ : « النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ »[2] . أَفَادَتْ تَحْرِيْمَ الزِّنَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بِوَاسِطَةِ دَلِيْلٍ آخَرَ ؛ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[3] .

(حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ) : قَيْدٌ لإِخْرَاجِ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالضَّابِطُ الفِقْهِيُّ : إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِبَابٍ وَاحِدٍ .

وَمَعَ ذَلِكَ : فَإِنَّ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ عُمُوْمًا وَخُصُوْصًا مِنْ وَجْهٍ ؛ فَالضَّابِطُ أَخَصُّ مِنَ القَاعِدَةِ ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ نِسْبَتُهُ إِلَى بَابٍ مُعَيَّنٍ يُمْكِنُ أَنْ

---

(١) انظر : الاستغناء في الفَرْقِ والاستثناء (١/١٥٨) ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٦٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البَزْدَوِيِّ (١/٢٥٦) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٨٧) ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٢/٤٠٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٧٨) .

(٣) الإسراء : ٣٢ .

يَكُونَ قَاعِدَةً فِي البَابِ ؛ وَالقَاعِدَةُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنَ الضَّابِطِ مِنْ حَيْثُ جَمْعُ الفُرُوْعِ المُتَشَابِهَةِ مِنْ عِدَّةِ أَبْوَابٍ فِقْهِيَّةٍ ، وَشُمُولِيَّةُ مَعْنَى القَاعِدَةِ لَهَا ، فَهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَنَّ كُلاً مِنْهُمَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ عَدَدٌ مِنَ الفُرُوعِ وَالجُزْئِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ القَاعِدَةَ تَشْمَلُ فُرُوْعَاً مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالضَّابِطَ يَشْمَلُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ [1] .

* * *

(١) انظر : د . علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص٥١) ؛ القواعد والضوابط الفقهيَّة عند ابن تيميَّة (ص ١٢٩-١٣٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهيَّة عند ابن تيميَّة في فقه الأسرة (١/٩٩-١٠٠) .

obeikandl.com

الفَرْعُ الثَّانِي
أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ وَبَيَانُ المُرَادِ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ

• **أَوَّلاً : أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ :**

تَكْتَسِبُ الضَّوَابِطُ الفِقْهِيَّةُ أَهَمِيَّةً بَارِزَةً فِي مَجَالِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ؛ فَهِيَ عَظِيْمَةُ النَّفْعِ ، جَلِيْلَةُ القَدْرِ ، وَبِقَدْرِ إِحَاطَةِ الفَقِيْهِ لَهَا ، وَعِلْمِهِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُهُ ، وَتَشْرُفُ مَكَانَتُهُ ، وَيَزْدَادُ عِلْمُهُ ، وَتَتَّضِحُ لَهُ مَنَاهِجُ الفَتْوَى .

وَسَبَقَ مَعَنَا - فِي آخِرِ الفَرْعِ الأَوَّلِ - أَنَّ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ هُوَ بِمَعْنَى القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ كَبِيْرَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا خُصُوصاً وَعُمُوماً عِنْدَ الجُمْهُورِ ؛ وَلِذَا فَإِنَّ مَا قِيْلَ فِي أَهَمِيَّةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَهَمِيَّةِ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ ؛ وَتَتَمَثَّلُ أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ فِي الأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : تُكَوِّنُ مَلَكَةً فِقْهِيَّةً لَدَى البَاحِثِيْنَ فِي مَجَالِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ الفَقِيْهَ وَالْمُفْتِي فِي تَلَمُّسِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِكَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ ، وَاسْتِنْبَاطِ الحُلُولِ الشَّرْعِيَّةِ للوَقَائِعِ النَّازِلَةِ ، وَالحَوَادِثِ المُتَجَدِّدَةِ ، سِيَّمَا فِي هَذَا العَصْرِ ؛ عَصْرِ النَّوَازِلِ وَالمُسْتَجَدَّاتِ .

• **ثَانِيَاً** : جَمْعُ الفُرُوعِ المُتَنَاثِرَةِ ، وَالجُزْئِيَّاتِ المُتَشَابِهَةِ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، مِمَّا يُسَهِّلُ حِفْظَهَا ، وَضَبْطَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ التَّفْرِيْعُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ .

قَالَ أَبُو الفَضْلِ جَلاَلُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - :

« اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ (١) فَنٌّ عَظِيمٌ ؛ بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الفِقْهِ ، وَمَدَارِكِهِ وَمَآخِذِهِ ، وَأَسْرَارِهِ ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ المَسَائِلِ التِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ ، وَالحَوَادِثِ وَالوَقَائِعِ التِي لاَ تَنْقَضِي عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ » (٢) .

وَلاَ غَرْوَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَتَبَ الفَارُوقُ ؛ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى قَاضِيْهِ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَائِلاً : « وَاعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالأَمْثَالَ ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، فَانْظُرْ أَقْرَبَهَا إِلَى اللهِ ، وَأَشْبَهَهَا بِالحَقِّ فَاتَّبِعْهُ ، وَاعْمَدْ إِلَيْهِ » (٣) (٤) .

---

(١) **الأَشْبَاهُ** فِي اللُّغَةِ : جَمْعُ شِبْهٍ ، وَالشِّبْهُ وَالشَّبِيْهُ : المِثْلُ وَالمُسَاوِي . وَالنَّظَائِرُ : جَمْعُ نَظِيْرٍ ، وَنَظِيْرُ الشَّيْءِ : مِثْلُهُ وَمُسَاوِيْهِ . انظر : لسان العرب (٢٣/٧) ، (شبه) ؛ و (١٩٤/١٤) (نظر) .

وَالأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ اصْطِلاَحاً : « هِيَ المَسَائِلُ التِي تُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضاً مَعَ اخْتِلاَفِهَا فِي الحُكْمِ لأُمُورٍ خَفِيَّةٍ أَدْرَكَهَا الفُقَهَاءُ بِدِقَّةِ أَنْظَارِهِم » .

غَمْزُ عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نُجَيْم (٣٨/١) .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيَّة (ص ١٣) .

وَالقَائِلُ هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ صَالِحٍ ، قُطْبُ الدِّيْنِ السُّنْبَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ المِصْرِيُّ (المتوفى : ٧٢٢هـ) - رحمه الله - .

(٣) رواه القاضي وكيعٌ بسنده في أخبار القضاة (٧١/١) . والبيهقيُّ في كتاب القضاء ، السُّنن الكبرى (١٣٥/١٠) ، وَقَوَّى إِسْنَادَهُ .

وأورَدَه ابنُ قَيِّم الجوزيَّة في إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٨٦/١) ، وَقَوَّاهُ .

وَهِي رِسَالَةٌ صَحِيْحَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُمَرَ مِنْ عِدَّةِ طُرُق ؛ قَوَّاهَا ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيْصِ (١٩٦/٤) ؛ والسَّخَاوِيُّ فِي فتح المُغِيْثِ (١٩/٢) ؛ وأَحْمَدُ شَاكِرُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى المُحلَّى بالآثَارِ (٦٠/١) ؛ والألبانيُّ فِي إِروَاءِ الغَلِيْلِ (٢٤١/٨) ، ح (٢٦١٩) .

(٤) انظر فِي أهميَّةِ الضَّوابط الفقهيَّة : الفروق (٣/١) ؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمَقَّرِيِّ (١١٢/١-١١٣) ؛ المدخل الفقهي العام (٩٥٠/٢) ؛ د.الزحيلي ، النظريَّات الفقهية (ص ٢٠٣-٢٠٤) . مع التَّنبُّه إِلى أنَّهم إِنَّما تكلَّموا عن أهميَّةِ القواعِدِ الفِقْهيَّةِ عموماً .

• ثَالِثاً : إِدْرَاكُ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفاً مِنْ أَسْرَارِهَا ؛ لأَنَّ مَعْرِفَةَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ الذي يَجْمَعُ فُرُوعاً مُتَعَدِّدَةً ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَسَائِلُ شَتَّى في بَابٍ وَاحِدٍ يُعْطِي تَصَوُّراً وَاضِحاً عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ في ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ بالجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ؛ لِمَا يَعُودُ بِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُكَلَّفِيْنَ مِنَ النَّفْعِ وَالخَيْرِ ؛ تَحْقِيْقاً للمَصَالِحِ ، وَدَرْءاً للمَفَاسِدِ .

• رَابِعاً : تَبْرُزُ أَهَمِيَّةُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ مِنْ حَيْثُ الاِسْتِدْلاَلُ بِهِ ، وَاعْتِبَارُهُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ؛ وَذَلِكَ حِيْنَ يَكُوْنُ الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ مَأْخُوْذاً مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ إِذْ ذَاكَ حُجَّةٌ ، يَكْتَسِبُ أَهَمِيَّتَهُ مِنْ أَهَمِيَّةِ نُصُوصِ الشَّرْعِ التِي تَجِبُ العِنَايَةُ بِهَا ، وَاعْتِبَارُهَا، وَالاِسْتِدْلاَلُ بِهَا .

فمثلاً : الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ » [(١)] .

وَالآخَرُ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « كُلَّ مَا مَاتَ مِنَ الحِيْتَانِ في المَاءِ جَازَ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ » . وَالثَّالِثُ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « مَيْتَةُ البَحْرِ مِمَّا لاَ يَعِيْشُ إِلاَّ فِيْهِ حَلاَلٌ » [(٢)] . ثَلاَثَتُهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصٍّ حَدِيْثِ المُصْطَفَى ﷺ حِيْنَ سُئِلَ عَنِ الوَضُوءِ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » [(٣)] .

وَنَحْوُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ في الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ نُصُوصِ الوَحْيَيْنِ .

---

(١) انظر : المغني (١/١٣ ، ١٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٣/٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ح (٨٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٠٥-١٠٦) . ورواه الترمذيُّ في باب ما جاء في البحر أنه طهور من أبواب الطهارة ، ح (٦٩) ، وصحَّحَه الترمذيُّ ، وَأحمدُ شاكر ، الجامع الصحيح (١/١٠٠-١٠١) . ورواه أحمد في مسند أبي هريرة ، ح (٧٢٣٣) ؛ وصحَّحه محقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/١٧١-١٧٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (١/٤٢-٤٣) ، ح (٩) .

• **ثَانِيَاً : الْمُرَادُ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ :**

يُمْكِنُ تَعْرِيْفُ ضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ بِأَنَّهَا :

(الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ الأَغْلَبِيَّةُ التِي يُتَعَرَّفُ مِنْهَا مُبَاشَرَةً أَحْكَامُ الفُرُوعِ وَالجُزْئِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ، وَالتِي تُبَيِّنُ آدَابَهُ وَأَنْوَاعَهُ ، وَمَا يُشْرَعُ مِنْهُ وَمَا يُمنَعُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ) .

وَالأَصْلُ فِي الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ - كَمَا سَبَقَ - : أَنْ يَكُوْنَ جَامِعَاً لِفُرُوعٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ العِلْمِ ، وَلاَ يَتَعَارَضُ هَذَا مَعَ كَوْنِ مَوْضُوعِ اللِّبَاسِ يُبْحَثُ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الفِقْهِ ؛ كَـ : بَابِ الطَّهَارَةِ وَالآنِيَةِ ، وَأَبْوَابِ الصَّلاَةِ ، وَأَبْوَابِ الجَنَائِزِ ، وَأَبْوَابِ الحَجِّ ؛ لأَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ باللِّبَاسِ ، وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الأَبْوَابُ التِي تَدْخُلُ تَحْتَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا بَابٌ وَاحِدٌ ، وَاسْمٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ بَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ، وَاسْمُ اللِّبَاسِ ؛ وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ الْمُحَدِّثِيْنَ يُتَرْجِمُونَ لِمَسَائِلِ اللِّبَاسِ بِقَوْلِهِم : كِتَابُ ، أَو بَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ، ثُمَّ يَسُوْقُونَ تَحْتَهُ مَا جَاءَ فِي اللِّبَاسِ مِنْ أَحَادِيْثَ وَآثَارٍ ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِأَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ضَوَابِطِ اللِّبَاسِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ :

١ـ « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » (١) .

٢ـ « الحَرِيْرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ » (٢) .

٣ـ « كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ حَرُمَ عَلَى الصَّبِيِّ » (٣) .

وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الصَّلاَةِ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الحَجِّ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الجَنَائِزِ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ هَذِهِ الأَبْوَابِ . وَالأَمْثِلَةُ عَلَيْهَا كَثِيْرَةٌ ، سَتَرِدُ - إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَبْسُوطَةً فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

---

(١) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٧١١) .

(٢) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٥٤٨) .

(٣) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ وَتَكْرِيْمُهُ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوْقَاتِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَـةِ ا للهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ .

المطلب الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُوْرِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ .

obeikandl.com

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَةِ اللهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ

❁ خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الإِنْسَانَ ، وَكَرَّمَهُ وَاصْطَفَاهُ ، وَاسْتَخْلَفَهُ فِي الأَرْضِ ؛ لِيَعْمُرَهَا بِطَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ ، وَحَبَاهُ مِنَ الخَيْرَاتِ وَالنِّعَمِ مَا لاَ يُعَدُّ وَلاَ يُحْصَى ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلاً ؛ ﴿ ❁ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1] .

وَمِنْ صُوَرِ هَذَا التَّكْرِيْمِ الإِلَهِيِّ للإِنْسَانِ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مِنَ اللِّبَاسِ الذِي يَسْتُرُ بِهِ جَسَدَهُ ، وَيُوَارِي بِهِ سَوْآتَهُ وَيَتَجَمَّلُ بِهِ بَيْنَ بَنِي جِنْسِهِ ؛ وَلِذَا كَانَ اللِّبَاسُ وَاحِداً مِنْ أَهَمِّ النِّعَمِ العَظِيْمَةِ التِي ذَكَرَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ فِي مَعْرِضِ الامْتِنَانِ وَالجَمِيْلِ عَلَى العِبَادِ ، وَتَذْكِيْرِهِمْ بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَنِعَمِهِ التِي لاَ تُحْصَى . لَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّ الْمَوْلَى القَدِيْرَ فِي أَمْرِهِ ، الحَكِيْمَ فِي فِعْلِهِ ، الخَبِيْرَ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُم المَفَاسِدَ شَرَعَ لِعِبَادِهِ لِبَاسَيْنِ عَظِيْمَيْنِ ؛ لِبَاسٌ مَعْنَوِيٌّ ؛ يَتَمَثَّلُ فِي الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى وَالحَيَاءِ وَالعَفَافِ وَحُبِّ السِّتْرِ ، وَلِبَاسٌ حِسِّيٌّ ؛ يَتَمَثَّلُ فِي ثِيَابِ الزِّيْنَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ ، لِيَكُونَ العِبَادُ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ ، وَأَتَمِّ نِعْمَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ المَخْلُوقَاتِ .

وَلأَهَمِيَّةِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الإِسْلاَمِ ، وَمَا يَعُودُ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ العَظِيْمَةِ عَلَى الإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ ، فَقَدْ لاَزَمَ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّقْوَى ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ :

---

(١) الإسراء : ٧٠ .

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (١) .

قَالَ العَلاَّمَةُ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - : « يَمْتَنُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالرِّيْشِ ؛ فَاللِّبَاسُ مَا سَتَرَ العَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوْآتُ ، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِرًا ، فَالأَوَّلُ مِنَ الضَّرُوْرِيَّاتِ ، وَالرِّيْشُ مِنَ التَّكْمِيْلاَتِ وَالزِّيَادَاتِ » (٢) .

وَهَذِهِ الآيَةُ الكَرِيْمَةُ العَظِيْمَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّلاَزُمِ الوَثِيْقِ بَيْنَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى اللِّبَاسَ لِسَتْرِ العَوْرَاتِ وَبَيْنَ التَّقْوَى ، فَكِلاَهُمَا لِبَاسٌ ؛ هَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ القَلْبِ وَالرُّوْحِ ، وَيُزَيِّنُها بِزِيْنَةِ الإِيْمَانِ وَالحَيَاءِ ، وَالآخَرُ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الجَسْدِ ، وَيُزَيِّنُهُ ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمَا مُتَلاَزِمَانِ ؛ فَإِذَا اسْتَشْعَرَ العَبْدُ التَّقْوَى للهِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ الحَيَاءَ المَطْلُوبَ شَرْعًا تَوَلَّدَ لَدَيْهِ الشُّعُورُ وَالإِحْسَاسُ باسْتِقْبَاحِ عُرِيِّ الجَسَدِ وَالحَيَاءُ مِنْ كَشْفِهِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَإِذَا ضَعُفَ الحَيَاءُ عِنْدَ العَبْدِ ، وَفَسَدَتِ التَّقْوَى لَمْ يُبَالِ بِالعُرِيِّ النَّفْسِيِّ وَالجَسَدِيِّ تَطْبِيْقًا فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِ ، وَفِيْمَنْ حَوْلَهُ وَتَحْتَهُ مِنَ البَشَرِ (٣) .

ثُمَّ تُوْحِي الآيَةُ الكَرِيْمَةُ بِمَعْنًى عَظِيْمٍ : فَلِبَاسُ التَّقْوَى الذِي يَسْتُرُ العَوْرَةَ النَّفْسِيَّةَ وَالقَلْبِيَّةَ خَيْرٌ مِنَ الثِّيَابِ التِي تَسْتُرُ الجَسَدَ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذِي يَبْقَى مَعَ الإِنْسَانِ نَافِعًا فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ ، لاَ يَبْلَى وَلاَ يَبِيْدُ ، وَأَمَّا اللِّبَاسُ الظَّاهِرِيُّ فَغَايَتُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَةَ الإِنْسَانِ الظَّاهِرَةَ وَقْتًا مِنَ الأَوْقَاتِ ، أَوْ يَكُونُ جَمَالاً للإِنْسَانِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، دُوْنَ أَنْ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الحَيَاةِ الأُخْرَى ، اللَّهُمَّ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَنَالُهُ مِنَ الأَجْرِ عَلَى امْتِثَالِهِ لأَمْرِ اللهِ فِي سَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا . وَإِذَا عَدِمَ الإِنْسَانُ لِبَاسَ التَّقْوَى انْكَشَفَتْ

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن (٣/١٢٧٨) .

عَوْرَتُهُ البَاطِنَةُ ، وَذَلِكَ سَبَبٌ للخِزْيِ وَالفَضِيْحَةِ وَالعَارِ فِي الدُّنيا وَالآخِرَةِ ؛ لأَنَّ الفَاجِرَ - وَقَانَا اللهُ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ - وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الثَّوْبِ فِي الدُّنْيَا فَهُو بَادِي العَوْرَةِ ، مَفْضُوحٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ [١] . وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ [٢] :

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ ... وَلاَ أَمَانَةَ وَسْطَ القَوْمِ عُرْيَانَا

بِاللِّبَاسِ الحِسِّيِّ الظَّاهِرِيِّ يَقِي الإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ النَّارِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنه - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً ! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » [٣] . يَعْنِي : البَرْدَ الشَّدِيْدَ [٤] .

وَباللِّبَاسِ الخَفِيِّ المَعْنَوِيِّ البَاطِنِ (التَّقْوَى) يَقِي الإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فِي الآخِرَةِ ؛ ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ [٥] .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن (٣/١٢٧٨-١٢٧٩) ؛ زاد المسير في علم التفسير (٣/١٨٣) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (٢/١٠٧) .

(٢) أنشَدَهُ ابنُ الأعرابيِّ لأحَدِ الأعراب . وَنَسَبَهُ في لسان العرب (١٥/٢٩٥) : لِسَوَّارَ بنِ المُضَرَّبِ ، وكَذَا في تاج العروس (١٠/٤٤٦) ، جميعها (وسط) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنّها مخلوقة ، ح (٣٢٦٠) ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٣٨٠) ؛ ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر ، ح [١٨٥] (٦١٧) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الثاني (٥/٢٦٢) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٥١٤) ، (زَمَرَ) .

(٥) مريم : ٧١-٧٢ .

وَلِذَا رَبَطَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ اللِّبَاسَيْنِ ، وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي كَمَالِ الزِّينَتَيْنِ لِلإِنْسَانِ .

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ الآيَةَ العَظِيْمَةَ بِالأَمْرِ بِالإِدِّكَارِ وَالاتِّعَاظِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللهِ الذِي أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ فَشَرَعَ لَهُمْ لِبَاسَيْنِ عَظِيْمَيْنِ ، إِتْمَاماً لِلنِّعْمَةِ عَلَيْهِم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَسْتَعِيْنُونَ بِاللِّبَاسِ الظَّاهِرِ عَلَى البَاطِنِ ، وَيَشْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْهِم بِاللِّبَاسِ سَتْرَاً لِلعَوْرَاتِ ، وَصِيَانَةً لإِنْسَانِيَّةِ بَنِي آدَمَ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ إِلَى عُرْفِ البَهَائِمِ التِي لاَ تَعْرِفُ لِلسِّتْرِ سَبِيْلاً ، وَجَمَالاً لَهُم وَزِيْنَةً بَدَلاً مِنْ قُبْحِ العُرِيِّ وَشَنَاعَتِهِ.

وَالحَيَاءُ وَالعَفَافُ وَالحِشْمَةُ أَعَزُّ مَا يَمْلِكُ الإِنْسَانُ مِنْ وَسَائِلَ البَقَاءِ ، وَصِفَاتِ الرِّيَادَةِ وَالحَيَاةِ السَّعِيْدَةِ السَّلِيْمَةِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الفَضَائِلِ إِنَّمَا يَتِمُّ عَنْ طَرِيْقِ تَحْقِيْقِ التَّقْوَى للهِ فِي النُّفُوسِ ، ثُمَّ التَّسَتُّرِ باللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَرَسُوْلُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ .

* وَقَضِيَّةُ سَتْرِ العَوْرَةِ وَالجَسَدِ حَيَاءً : لَيْسَتْ مُجَرَّدَ اصْطِلاَحٍ وَعُرْفٍ اجْتِمَاعِيٍّ، وَإِنَّمَا هِي فِطْرَةٌ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الإِنْسَانِ ، ثُمَّ هِي شَرِيْعَةٌ أَنْزَلَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ لِلبَشَرِ ، وَأَقْدَرَهُم عَلَى تَنْفِيْذِهَا بِمَا سَخَّرَ لَهُم فِي الأَرْضِ مِنْ مُقَدَّرَاتٍ وَأَرْزَاقٍ ، وَبِمَا هَدَاهُم إِلَيْهِ وَعَلَّمَهُم مِنْ صَنْعَةِ اللُّبُوْسِ الذِي يُحَقِّقُ لَهُم ذَلِكَ . وَكَمَا أَنَّ الفِطْرَةَ السَّلِيْمَةَ تَنْفِرُ مِن انْكِشَافِ السَّوْأَةِ الجَسَدِيَّةِ ، فَهِي كَذَلِكَ تَنْفِرُ مِن انْكِشَافِ السَّوْأَةِ النَّفْسِيَّةِ ، وَتَحْرِصُ عَلَى سَتْرِهَا وَمُوَارَاتِهَا .

* وَيَرْتَبِطُ مَوْضُوعُ اللِّبَاسِ اِرْتِبَاطَاً وَثِيْقَاً بِوُجُودِ الجِنْسِ البَشَرِيِّ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ ؛ إِذْ تَبْدَأُ قِصَّتُهُ مَعَ البَشَرِيَّةِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا الجَنَّةَ ، وَأَنْ يَأْكُلاَ مِنْهَا رَغَدَاً حَيْثُ شَاءَا ، وَأَبَاحَ لَهُمَا مَا فِيْهَا مِنْ جَمِيْلِ اللِّبَاسِ ، وَحَسَنِ الزِّيْنَةِ ؛ ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ

شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (١) . ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾ (٢) .

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمَا الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ - يُوَسْوِسُ لَهُمَا ، وَيُزَيِّنُ لَهُمَا العِصْيَانَ حَتَّى عَصَيَا أَمْرَ اللهِ ، وَأَكَلاَ مِنَ الشَّجَرَةِ التِي نُهِيَا عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَتْ سَوْآتُهُمَا ، وَانْزَاحَ عَنْهُمَا لِبَاسُهُمَا ، فَطَفِقَا يَسْتُرَانِ عَوْرَتَيْهِمَا بِأَوْرَاقِ الشَّجَرِ ؛ ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٣) .

ثُمَّ أَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى آدَمَ وَزَوْجَهُ وَالشَّيْطَانَ مِنَ الجَنَّةِ ، وَأَهْبَطَهُمْ إِلَى الأَرْضِ ، لِتَبْدَأَ المَعْرَكَةُ التِي لاَ تَهْدَأُ أَبَدًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ - إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ - مَعَ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيسَ ؛ ﴿ قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٤) .

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ خَبَرَ آدَمَ وَزَوْجِهِ مَعَ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا مِنْ عَدَاوَةٍ وَصِرَاعٍ فِي الجَنَّةِ لِيُؤَكِّدَ لِبَنِي آدَمَ جَمْعَاءَ : أَنَّ صِرَاعَ الحَقِّ مَعَ البَاطِلِ المُتَمَثِّلِ فِي الشَّيْطَانِ وَأَتْبَاعِهِ وَحِزْبِهِ صِرَاعٌ مُسْتَمِرٌّ ، وَمَعْرَكَةٌ ضَارِيَةٌ أَصِيلَةٌ فِي الأُمَّةِ ، وَقَدِيمَةٌ فِي البَشَرِيَّةِ قِدَمَ التَّارِيخِ البَشَرِيِّ وَالوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ

---

(١) البقرة : ٣٥ .
(٢) طه : ١١٨ .
(٣) الأعراف : ٢٢ .
(٤) الأعراف : ٢٤ .

فِي هَذِهِ الحَياةِ ، وَلِذَا فَعَلَى بَنِي آدَمَ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَأَلاَعِيبِهِ وَمَكْرِهِ ، وَأَنْ يُوقِنُوا أَنَّهُ لاَ عَاصِمَ لَهُم مِنَ الشَّيطانِ إلاَّ لِبَاسُ التَّقْوَى ، وَالإِيْمَانُ ، والحَيَاءُ ، واللُّجُوءُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَ الإِنْسَانَ مِنْ عَدُوِّهِ الشَّيْطَانِ .

ثُمَّ يُحَذِّرُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَهَا مِنَ الوُقُوعِ فِي فِتْنَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالاِسْتِجَابَةِ لِسَعْيِهِ فِي نَزْعِ السِّتْرِ عَنِ الإِنْسَانِ ، وَكَشْفِ عَوْرَتَيْهِ ؛ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (١) .

* إِنَّ قِصَّةَ آدَمَ وَحَوَّاءَ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي الجَنَّةِ ، وَبِدَايَتَهَا بِأَمْرِ اللِّبَاسِ وَكَشْفِ العَوْرَةِ لَتُؤَكِّدَ بِجَلاَءٍ عَلَى أَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ ، وَعُمْقِ أَثَرِهِ فِي الفِطْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَتَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْمَدَنِيَّةِ والحَضَارَةِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَأَنَّ التَّجَرُّدَ مِنْهُ - بِنَوْعَيْهِ - إِنَّمَا هُوَ عَوْدَةٌ بالبَشَرِيَّةِ إِلَى الحَيَوَانِيَّةِ البَهِيْمِيَّةِ، وَرَجْعَةٌ إِلَى الحَيَاةِ البِدَائِيَّةِ الأُوْلَى .

وَإِنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ قَضِيَّتَي اللِّبَاسِ وَالإِيْمَانِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَذِكْرَهَا فِي صِرَاعِ الإِنْسَانِ مَعَ الشَّيْطَانِ ، وَالحَقِّ مَعَ البَاطِلِ ، والأَمْرَ بِالحَذَرِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي كَثِيْرٍ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ لَتُبَيِّنُ بِصُوْرَةٍ جَلِيَّةٍ أَهَمِيَّةَ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِيَّةِ ، وَتَعَلُّقَهُ بِالرَّبِ الخَالِقِ الحَكِيْمِ ؛ الذِي يَشْرَعُ لِعِبَادِهِ مَا يُحَقِّقُ لَهُم المَصَالِحَ المُهَذِّبَةَ للأَخْلاَقِ البَشَرِيَّةِ ، وَالسَّجَايَا الإِنْسَانِيَّةِ .

* بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِّبَاسِ مِنَ الأَهَمِيَّةِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ إِلاَّ أَنَّهُ يَقِيْهُمُ الحَرَّ وَالبَرْدَ

---

(١) الأعراف : ٢٧ .

لَكَفَى ذَلِكَ إِشْعَارًا بِأَهَمِيَّتِهِ ، وَعَظِيمِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ؛ ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ (١) .

وَالسَّرَابِيلُ : جَمْعُ سِرْبَالٍ ؛ وَهِيَ القُمْصَانُ ، وَالثِّيَابُ مِنَ القُطْنِ وَالكَتَّانِ وَالصُّوفِ ، التِي تَسْتُرُ الإِنْسَانَ مِنْ حَرِّ الصَّيفِ ، وَتَقِيهِ بَرْدَ الشِّتَاءِ (٢) .

وَإِنَّمَا خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحَرَّ بالذِّكْرِ : لأَنَّ الخِطَابَ كَانَ لأَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانُوا فِي بِلَادِهِم أَكْثَرَ مُعَانَاةٍ للحَرِّ مِنَ البَرْدِ (٣) .

قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ - رحمه الله - : « وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ البَرْدَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ أَوَّلُهَا فِي أُصُولِ النِّعَمِ ، وَآخِرُهَا فِي مُكَمِّلَاتِهَا وَمُتَمِّمَاتِهَا ، وَوِقَايَةُ البَرْدِ مِنْ أُصُولِ النِّعَمِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الضَّرُورَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾ (٤) » (٥) .

وَبالجُمْلَةِ فَإِنَّ مَا وَقَى مِنَ الحَرِّ وَقَى مِنَ البَرْدِ ، وَذِكْرُ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ فِي الآيَةِ يَكْفِي عَنْ ذِكْرِ الآخَرِ ، وَالنِّعْمَةُ فِي أَصْلِ اللِّبَاسِ ، وَهِدَايَةِ الإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، وَتَيْسِيرِ الحُصُولِ عَلَيْهِ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى البَشَرِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ (٦) .

وَلأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ التِي يَجِبُ شُكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) النحل : ٨١ .
(٢) انظر : لسان العرب (٦/٢٢٨) ، (سَرَبَ) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٦٣٩) .
(٣) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٨) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٣/٢٦٥) .
(٤) النحل : ٥ .
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (٣/٤٩) .
(٦) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٨) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٣/٢٦٥) .

اللهِ ﷺ يقولُ عِنْدَ الْكُسْوَةِ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي » (١) .

وَلَيْسَ اللِّبَاسُ فِي وَاقِعِ النَّاسِ مُجَرَّدَ أَدَاةٍ خَارِجِيَّةٍ ، أَوْ وَسِيْلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِمُوَارَةِ العَوْرَةِ ، وَسَتْرِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الجَسَدِ ، وَحِفْظِهِ مِنْ عَادِيَاتِ الحَيَاةِ ، وَصُرُوفِ الدَّهْرِ وَتَقَلُّبَاتِ الصَّيْفِ والشِّتَاءِ ، واللَّيْلِ والنَّهَارِ فَحَسْبُ ، بَلْ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ جُذُورٌ مُتَأَصِّلَةٌ فِي نَفْسِيَّةِ كُلِّ أُمَّةٍ ، وفِي حَضَارَتِهَا وَمَدَنِيَّتِهَا ، وَتَقَالِيْدِهَا ، وَسَائِرِ شُؤُونِهَا الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالحَيَاتِيَّةِ (٢) .

---

(١) رواه أحمدُ في المسند (٤٥٧/٢) ، ح (١٣٥٣) ، (١٣٥٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ المُخْتَارِ بنِ نَافِعٍ ؛ وَلِجَهَالَةِ أَبِي مَطَرٍ البَصْرِيِّ ، جَهَّلَهُ أَبو حَاتِمٍ والذَّهَبِيُّ ، وَتَرَكَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبو يَعْلَى (٢٩٥) مِنْ طَرِيْقِ المُعَافَى بنِ عِمْرَانَ ، عَنْ مُخْتَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً (٣٢٧) مِنْ طَرِيْقِ أَبِي المُحَيَّاةِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، بِهِ » . اهـ

وَانظر الحديث في مسند أَبي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ ، مسند عليِّ بن أبي طالب ، من طريق المُعافى ابن عِمران ، ح (٢٩٠) ، (١٨١/١) ، ومن طريق أبي المحياةِ ، ح (٣٢٢) ، (١٩٣/١).

والحديثُ صَالِحٌ للاِحْتِجَاجِ بِهِ ؛ لِتَعَدُّدِ طُرُقِه ، فَهَذِهِ ثَلاثُ طُرُق ، **الأُوْلَى** : طَرِيْقُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ سَعِيْدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِيِّ ، عَنْ المُخْتَارِ بنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ . **وَالإِسْنَادَان الآخَرَان** لأَبِي يَعْلَى ؛ **والمقرَّرُ عِنْدَ المحدِّثين** أنَّ الحديثَ الضَّعِيْفَ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ضَعْفِهِ فِسْقُ أَحَدِ رُوَاتِه ، أَوْ كَذِبُه فَهُو حَدِيْثٌ حسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَالحَسَنُ لِغَيْرِهِ مِنَ المَقْبُولِ الذي يُحْتَجُّ بِهِ .

انظر : تيسير مصطلح الحديث (ص ٥٢ ، ٦٣) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْباً فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ قَالَ : أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِي جِوَارِ اللهِ ، وَفِي كَنَفِ اللهِ ، حَيًّا وَمَيِّتاً ، حَيًّا وَمَيِّتاً ، حَيًّا وَمَيِّتاً » .

رواه أحمدُ بإسنادٍ ضعيفٍ في المسند (٣٩٦/١) ، ح (٣٠٥) ؛ والترمذيُّ في كتاب الدَّعوات ، باب (١٠٨) ، ح (٣٥٦٠) ، الجامع الصحيح (٥٢١/٥-٥٢٢) .

(٢) انظر : الإسلام في مواجهة التحدِّيات، (موقفُ الإسلام من اللِّباس) ، (ص١٥٦-١٥٧).

* وَبالْتِزَامِ الإِنْسَانِ بِلِبَاسَيْهِ العَظِيْمَيْنِ ؛ لِبَاسِ التَّقْوَى ، وَلِبَاسِ الجَسَدِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ تَتَحَقَّقُ مَصَالِحُ النَّاسِ ، وَتَسْعَدُ الْمُجْتَمَعَاتُ البَشَرِيَّةُ ، وَتَعِيْشُ حَيَاةَ الأَمْنِ وَالطُمَأْنِيْنَةِ ، فِي بُعْدٍ عَنِ وَالفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ ، والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

* * *

obeikandl.com

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُوْرِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ

الإِسْلاَمُ حَنِيْفِيَّةٌ سَمْحَةٌ ، وَشَرِيْعَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَازَنَتْ فِي الأَحْكَامِ والتَّشْرِيْعَاتِ بَيْنَ سَلاَمَةِ البَدَنِ والمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَسَلاَمَةِ الرُّوْحِ والنَّفْسِ ، والسُّمُوِّ والرُّقِيِّ بِهِمَا إِلَى عَالَمِ الفَضَائِلِ ، والمَكَارِمِ . فَأَبَاحَ لأَهْلِهِ التَّمَتُّعَ بالطَّيِّبَاتِ المُبَاحَةِ ؛ أَكْلاً وَشُرْباً ، وَلِبَاساً وَزِيْنَةً ، وَطَالَبَ المُكَلَّفِينَ بِرِعَايَةِ الجَسَدِ كَمَا أَمَرَهُم بِإِصْلاَحِ النَّفْسِ ، وتَهْذِيْبِ الرُّوحِ ، وَفَرَضَ طَهَارَةَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ، وضَبَطَ ذلك التَّمَتُّعَ بالطَّيِّبات والمُبَاحَاتِ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، أَهَمُّهَا : القَصْدُ والاَعْتِدَالُ وحُسْنُ النِّيَّةِ ، والوقُوفِ عندَ حُدُودِ الشَّرْعِ وَزَوَاجِرِهِ ، والمُحَافَظَةُ عَلَى صِفَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالرُّجُولَةِ ، والتَّمَيُّزُ عَمَّا أَمرَ اللهُ الرِّجالَ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنْهُ ، لِيَكُونُوا رِجَالاً صَادِقِيْنَ للهِ تَعَالَى فِي أَخْلاَقِهِم وَدِيْنِهِم وَحَيَاتِهِم ، يَرْجُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَيَعْمَلُونَ للبَاقِيَةِ .

قَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيْلَةٍ » .

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله تعالى عَنْهُمَا - : « كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ » [1] .

---

(١) رواه البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجَزْم في كتاب اللِّباس ، باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٤) ؛ والنسائيُّ موصولاً في كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، ح (٢٥٥٩) ، سنن النسائيِّ (٥/٥٧) ، وقال محقِّقُ جامع الأصول: « وَهُوَ صَحِيْحٌ » اهـ والحَدِيْثُ المُعَلَّقُ : هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأ إِسْنَادِه رَاوٍ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي . وَاتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُعَلَّقَاتِ إِذَا وَرَدَتْ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَكَانَتْ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ ؛ ⇦

فَالحَدِيْثُ نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّجَمُّلِ بِأَنْوَاعِ اللِّبَاسِ المَشْرُوعِ مَا لَمْ يُصَاحِبْ ذَلِكَ إِسْرَافٌ وَمُجَاوَزَةٌ للحَدِّ فِي التَّبْذِيْرِ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ ؛ والْمَخِيْلَةُ هِيَ : الكِبْرُ [١] .

وَهُوَ حِكْمَةٌ نَبَوِيَّةٌ عَجِيْبَةٌ ، جَامِعَةٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيْرِ الإِنْسَانِ مَصَالِحَ النَّفْسِ وَالجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بالجَسَدِ ، وَيُضِرُّ بالمَعِيْشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الإِتْلَافِ ، وَيُضِرُّ بالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً للجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ ، وَالْمَخِيْلَةُ تُضِرُّ بالنَّفْسِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُهَا العُجْبَ ، وَتُضِرُّ بالآخِرَةِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الإِثْمَ ، وَبالدُّنْيَا ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ [٢] .

« وَفِي قَوْلِهِ ﷺ ، وَقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ للرَّجُلِ اللِّبَاسُ الحَسَنُ ، وَالجَمَالُ فِي جَمِيْعِ أُمُورِهِ إِذَا سَلِمَ قَلْبُهُ مِنَ التَّكَبُّرِ بِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ . وَقَدْ وَرَدَتِ الآثَارُ بِذَلِكَ » [٣] .

* وَيُخْطِيءُ فِي الفَهْمِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الجَمَالِ ، وَارْتِدَاءِ المَلَابِسِ الحَسَنَةِ وَالثِّيَابِ الجَمِيْلَةِ مِنْ بَابِ التَّكَبُّرِ وَالخُيَلَاءِ ؛ إِذْ لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الشِّرْكَ وَالكِبْرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رضي الله عَنْهُمَا - : يَا رَسُوْلَ اللهِ ! هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الْكِبْرُ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَنْ

⇦ كَـ « قَالَ » ، وَ« ذَكَرَ » ، وَ« حَكَى » ، وَنَحْوِهَا أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ ، وَإِنَّما حُذِفَ الإِسْنَادُ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ ؛ تَحْقِيْقاً لِفَائِدَةٍ . وَأَمَّا إِذَا وَرَدَتْ بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ ؛ كَـ « قِيْلَ » ، وَ« ذُكِرَ » ، وَ« حُكِيَ » ، وَنَحْوِهَا فَإِنَّه لاَ بُدَّ مِنَ البَحْثِ فِي صِحَّةِ الحَدِيْثِ حَسْبَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ المُصْطَلَحِ .

انظر : النُّكَتْ على نُزْهَةِ النَّظَرِ فِي توضيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ للحافظ ابن حجر العسقلانيِّ (ص ١٠٨-١٠٩) ؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ٦٩-٧٠) .

(١) انظر : القاموس المحيط (ص ١٢٨٨) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٨٥) ، (خَيَلَ) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٦٥) .

(٣) ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٧٩) .

يَكُونَ لأَحَدِنَا نَعْلاَنِ حَسَنَتَانِ ، لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ ؟! فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ ؟ » . قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا ؟! قَالَ : « لا ؟ » . قَالَ : الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا ؟! قَالَ : « لاَ » . قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ ؟! قَالَ : « لاَ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الْكِبْرُ ؟ قَالَ : « سَفَهُ الْحَقِّ ، وَغَمْصُ النَّاسِ » (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ شَرَفٍ النَّوَوِيُّ - رحمةُ اللهِ عليه - : « وَغَمْطُ النَّاسِ ، وَيُرْوَى : غَمْصُ ، وَهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ مَعْنَاهُ : احْتِقَارُهُم ، وَأَمَّا بَطَرُ الْحَقِّ : فَهُو دَفْعُهُ ، وَإِنْكَارُهُ ؛ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا » (٣) .

فَالْحَقُّ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَمَّلَ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ ، وَسَائِرِ الزِّينَةِ ، وَأَنْ يُحَسِّنَ مَظْهَرَهُ وَجَسَدَهُ ، مَا لَمْ يُقَارِنْ ذَلِكَ إِسْرَافٌ وَكِبْرٌ وَعُجْبٌ ،

---

(١) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة بإسنادٍ صحيحٍ ، ح (٦٥٨٣) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/١٥٠-١٥١) .
والبخاريُّ في الأدب المفرد بسندٍ صحيحٍ (ص١٨٨) ، ح (٥٤٨) . وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، القسم الأول (١/٢٥٩) . وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النِّعَمِ واللِّباس الحسن ، وقَالَ : « رَوَاهُ البَزَّارُ وَأَحْمَدُ في حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » . اهـ ، مَجْمَعِ الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٣) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، ح [٩١] (١٤٧) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول (١/٢٦٨) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول (١/٢٦٨) .

وَحُبُّ ظُهُورٍ ، فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ فَهُوَ التَّكَبُّرُ المَذْمُومُ المَنْهِيُّ عَنْهُ ، وَالأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ.

* وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَحَبَّةِ الرَّجُلِ للجَمَالِ الذِي لاَ يَتَنَافَى مَعَ رُجُوْلَتِهِ ، وَحُبِّهِ للنَّظَافَةِ وَالزِّيْنَةِ التِي يُحِبُّهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَأْمُرُ بِهَا ، وَبَيْنَ الكِبْرِ وَالخُيَلاَءِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَفْهَمُوا مِنَ النبيِّ ﷺ : هَلْ يَكُونُ حُبُّ الرَّجُلِ للثِّيَابِ الجَمِيْلَةِ ، وَالنِّعَالِ الحَسَنَةِ مِنَ الكِبْرِ الذي جَاءَ فِيْهِ الوَعِيْدُ ؟ فبيَّنَ لَهُم ﷺ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الكِبْرِ فِي شَيْءٍ ، مَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُنْقَادًا للحَقِّ ، مُتَواضِعًا للخَلْقِ ، مُنخَفِضًا بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى ، مُعْتَرِفًا بِفَضْلِهِ وَجَمِيْلِهِ ، شَاكِرًا لَهُ عَلَى نَعْمَائِهِ وَالآئِهِ ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الجَمَالِ الذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى ، وَيَرْغَبُ فِيْهِ .

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بالزِّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ وَسَائِرِ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلاً ، أَمْرًا وَاضِحًا صَرِيْحًا ، لاَ لَبْسَ فِيْهِ وَلاَ غُمُوضَ ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَنِ امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ عَلَى عِبَادِ اللهِ ، وَمَنَعَهُم مِنْهُ ؛ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ ﴾ (١) .

جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ : أَنَّ المُشْرِكِيْنَ - مَا عَدَا قُرَيْشًا - كَانُوا يَطُوفُونَ بالبَيْتِ عُرَاةً ، يَقُولُونَ : لاَ نَطُوفُ فِي ثِيَابٍ أَذْنَبْنَا فِيْهَا ! وَكَانَتْ قُرَيْشٌ - وَهُمُ

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

الحُمْسُ (١) - يَطُوفُونَ بالبَيْتِ فِي ثِيَابِهِم ، وَمَنْ أَعَارَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبَاً طَافَ فِيْهِ ، وَمَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ جَدِيْدٌ طَافَ فِيْهِ ، ثُمَّ يُلْقِيْهِ ، فَلاَ يَمْتَلِكُهُ أَحَدٌ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَاً جَدِيْدَاً ، وَلاَ أَعَارَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبَاً يَطُوفُ فِيْهِ طَافَ عُرْيَانَاً .

فَكَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الطَّوَافَ بالبَيْتِ وَضَعَتْ عَلَى قُبُلِهَا نِسْعَةً (٢) مِنْ جِلْدٍ أَوْ شَيْئَاً مِنْ خَصَفٍ وَنَحْوِهِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَأَلْقَتْ ثِيَابَهَا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى قُبُلِهَا ، وَطَافَتْ ، وَهِيَ تَقُولُ (٣) :

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؛ إِنْكَارَاً عَلَى صَنِيْعِ المُشْرِكِيْنَ ، وَمَنْ شَابَهَهُم فِي ارْتِكَابِ

---

(١) **الحُمْسُ** : جَمْعُ أَحْمَسَ ؛ وَهُوَ لَقَبٌ لِقُرَيْشٍ وَمَنْ تَابَعَهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ ؛ سُمُّوا بِهِ لِتَشَدُّدِهِم فِي دِيْنِهِم ، وَتَفْضِيْلِهِم أَنْفُسَهُم فِي أُمُورِ الدِّيْنِ عَلَى سَائِرِ العَرَبِ ، وَابْتِدَاعِهِم أَنْوَاعَاً مِنَ التَّعَبُّدَاتِ ، وَالشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَتَخْصِيْصِ أَنْفُسِهِم بِهَا ؛ كَالطَّوَافِ بِثِيَابِهِم دُوْنَ غَيْرِهِم ، وَعَدَمِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالإِفَاضَةِ مِنْهَا فِي الحَجِّ .
انظر :السيرة النبويَّة ، القسم الأول (ص ١٩٩) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٩٥) ، (حَمِسَ).

(٢) **النِّسْعَةُ** : سَيْرٌ مَضْفُورٌ ، يُجْعَلُ فِي الأَصْلِ زِمَامَاً لِلبَعِيْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيْضَةً ، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ البَعِيْرِ ، وَالمُرَادُ بِهَا هُنَا : القِطْعَةُ مِنَ الجِلْدِ ؛ جَمْعُهَا : نُسْعٌ ، وَنِسَعٌ ، وَأَنْسَاعٌ.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤١) ، (نسع) .

(٣) البيت : نسبه عبد الرحمن السُّهَيلي لضُبَاعَةَ بنتِ عامرِ بن صَعْصَعَةَ . انظر : الرَّوْضُ الأُنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٩١) .
وَكذَا الحافظُ ابنُ حَجَر في الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢٢٢-٢٢٣)، رقم (١١٤٣٠).
وَذَكَرَ أَنَّ قُرَيْشَاً لَمَّا أَحْلُوا لِضُبَاعَةَ البَيْتَ ، جَاءَتْ فَجَعَلَتْ تَخْلَعُ ثَوْبَاً ثَوْبَاً - وَقَدْ كَانَتْ مِنْ أَحْمَلِ نِسَاءِ العَرَبِ ، وَأَعْظَمِهِنَّ خِلْقَةً ، وَكَانَتْ تُغَطِّي جَسَدَهَا بِشَعَرِهَا - حَتَّى نَزَعَتْ ثِيَابَهَا ، ثُمَّ نَشَرَتْ شَعَرَهَا ، فَغَطَّى بَطْنَهَا وَظَهْرَهَا ، حَتَّى صَارَ فِي خَلْخَالِهَا ، فَمَا اسْتَبَانَ مِنْ جَسَدِهَا شَيءٌ ، وَأَقْبَلَتْ تَطُوفُ بالبَيْتِ ، وَهِيَ تَقُولُ هَذَا البَيْتَ ، تُرَدِّدُهُ . وَقَدْ أَدْرَكَتِ الإِسْلاَمَ ، فَأَسْلَمَتْ ، وَهَاجَرَتْ ، وَخطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِهَا سَلَمَةَ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّها بَلَغَتْ مِنَ الكِبَرِ عِتِيَّاً لَمْ يَعُدْ لِخِطْبَتِهَا .

فَاحِشَةِ التَّعَرِّي فِي الطَّوَافِ وَتَحْرِيْم مَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنْ زِيْنَةِ اللِّبَاسِ ، الَّتِي يَتَجَمَّلُونَ بِهَا ، وَيَسْتُرُونَ بِهَا عَوْرَاتِهِم (١) .

وَالْمُرَادُ بِالزِّيْنَةِ فِي الآيَةِ : مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبُوسِ ؛ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ -رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ عُرَاةً ، فَأَمَرَهُم اللهُ بِالزِّيْنَةِ ، وَالزِّيْنَةُ : اللِّبَاسُ ، وَهُوَ مَا يُوَارِي السَّوْأَةَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَيِّدِ البَزِّ وَالمَتَاعِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا زِيْنَتَهُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (٢) .

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ - وَهُمْ قَادِمُونَ مِنْ سَفَرٍ- بِتَحْسِيْنِ ثِيَابِهِم ، وَتَجْمِيْلِ هَيْئَتِهِم ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَيُّزِ المُسْلِمِيْنَ وَاتِّصَافِهِم بِصِفَاتِ الجَمَالِ وَالنَّظَافَةِ وَحُسْنِ الهَيْئَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِعْجَابِ إِخْوَانِهِم فِي المَدِيْنَةِ بِحَالَتِهِم ؛ فَقَالَ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ » (٣) .

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩٥) ؛ الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٤٣٩-٤٤٠) ؛ أسباب نزول القرآن الكريم (ص ٢٢٨-٢٢٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٣) .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٩١) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٣) ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩٨) .
وأَوْرَدَهُ النوويُّ في رياض الصالحين ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلاَّ قَيْسَ بنَ بِشْرٍ ؛ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيْقِهِ وَتَضْعِيْفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ » . اهـ انظر : نُزْهَةُ المتقين شرح رياض الصالحين (١/٥٥٢-٥٥٣) ، ح (٧٩٨) .
ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧١) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » . اهـ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « صَحِيْحٌ » . اهـ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠١) .

« وَفِي الحَدِيْثِ : تَحْسِيْنُ المَرْءِ ثَوْبَهُ ، وَكَذَا بَدَنَهُ لِمُلاَقَاةِ إِخْوَانِهِ ، وَرُؤْيَةِ أَعْيُنِهِم ، فَإِنَّ رُؤْيَتَهُم تَمْتَدُّ إِلَى الظَّوَاهِرِ دُوْنَ البَوَاطِنِ حَذَرًا مِنْ ذَمِّهِم وَلَوْمِهِم ، وَاسْتِرْوَاحًا إِلَى تَوْقِيْرِهِم وَاحْتِرَامِهِم ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرِيْعَةِ . وفي الحَدِيْثِ : دَلِيْلٌ أَنَّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ أَلَمِ المَذَمَّةِ ، وَيَطْلُبَ رَاحَةَ الإِخْوَانِ ، وَاسْتِجْلاَبَ قُلُوبِهِم لِيَأنَسَ بِهِم ، فَلاَ يَسْتَقْذِرُوهُ ، وَلاَ يَسْتَثْقِلُوهُ ، وَهَذَا مِرْآةٌ فِي المُبَاحَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الكِبْرِ ، بَلْ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ ، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا »[1] .

قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ: « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! » . وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ »[2] .

وَالحَدِيْثُ نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ الثِّيَابِ الحَسَنَةِ ، وَالهَيْئَةِ الجَمِيْلَةِ ، وَأَنَّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُنَظِّفَ ثِيَابَهُ مِنَ الأَوْسَاخِ الظَّاهِرَةِ ، فَالنَّظَافَةُ فِي اللِّبَاسِ ، وَجَمَالُ هَيْئَةِ الإِنْسَانِ سُنَّةٌ عُظْمَى ، وَمَقْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ التِي حَثَّ عَلَيْهَا ، وَرَغَّبَ فِيْهَا ، لِمَا فِيْهَا

---

(١) دليل الفالحين لطُرُق رياض الصالحين (٣/٢٥٢) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٨٥٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، مِسْكِيْنُ بنُ بَكِيْرٍ : صَدُوقٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » . اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣/١٤٢) .
ورَواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في غسل الثوب وفي الخُلْقَان ، ح (٤٠٥٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٧٦) . وقال عبدُ القادر الأَرْنَؤُوط : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » . اهـ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/٧٩٣) ، ح (٢٩٥١) .
ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٨٠) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » . اهـ ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٦) .

مِنَ الفَضَائِلِ وَالفَوَائِدِ العَائِدَةِ عَلَى الإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : « مَنْ نَظَّفَ ثوبَهُ قَلَّ هَمُّهُ » (١) .

وَيُتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ تَحْسِيْنِ الإِنْسَانِ لِثِيَابِهِ ، وَطَلَبِهِ اللِّبَاسَ الجَمِيْلَ ، وَالحَرْصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا ، وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ وَإِنْعَامِهِ .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ (٢) : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٣) وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ (٤) ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » (٥) .

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٦/١١) .

(٢) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ، أَبُو رَجَاءٍ ، عِمْرَانُ بنُ مِلْحَانَ (وَيُقَالُ : ابنُ تَيْمٍ) التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ ، مِنْ كِبَارِ المُخَضْرَمِيْنَ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَمْ يَرَ النبيَّ ﷺ ، كَانَ ثِقَةً ، عَابِدًا ، تَلاَّءً لِكِتَابِ اللهِ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، ومَاتَ بِهَا سَنَةَ : ١٠٧ هـ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٢٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٤) ، رقم (٩٣)] .

(٣) هُوَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدِ بنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ ، يُكْنَى أَبَا نَجِيْدٍ ، أَسْلَمَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ خَمْسٍ للهِجْرَةِ ، مِنْ فُضَلاَءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِم ، نَزَلَ البَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ : ٥٢هـ ، فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعابُ في معرفة الأصحاب (١٢٠٨/٣) ، رقم (١٩٦٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٦/٣)] .

(٤) المُطْرَفُ : بضَمِّ الْمِيْمِ وكَسْرِهَا ؛ وَاحِدُ المَطَارِفِ ، وَهِيَ أَرْدِيَةٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعَةٌ لَهَا أَعْلاَمٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ١٠٧٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٣٥٤) ، (طَرَفَ) .

(٥) رواه أحمدُ في مسند البصريين ، عن عمران بن الحصين ، ح (١٩٩٣٤) ، وصحَّحه مُحَقِّقُوا المسند ؛ لأَنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٩/٣٣) .
وأورده السيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (١٨٨٠) ، انظر : فيض القدير (٣٧١/٢) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النعم واللِّباس الحسن ، وقالَ : « رَوَاهُ ⇦

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ [١] ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُوْنٍ ، فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ ؟! » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » . قَالَ : قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » [٢] .

وَالْمَعْنَى : الْبَسْ ثَوْبًا جَمِيْلاً حَسَنًا ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّكَ غَنِيٌّ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ ، وَأَوْسَعَ لَكَ فِي الْعَطَاءِ ، عَلَى أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي التَّنَعُّمِ وَالدِّقَةِ ، وَمُظَاهَرَةَ الْمَلْبَسِ عَلَى الْمَلْبَسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لأَنَّ تِلْكَ عَادَةُ الأَعَاجِمِ وَالْكُفَّارِ الْمُسْرِفِيْنَ ، الذِيْنَ لاَ يَرْجُونَ للهِ تَعَالَى وَقَارًا ، وَلاَ يَخَافُونَ يَوْمَ الحِسَابِ [٣] .

⇦ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » . اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٢/٥) .

(١) هُوَ عَوْفُ بنُ مَالِكِ بنِ نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ ، أَبُو الأَحْوَصِ الكُوْفِي ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، كَانَ ثِقَةً ، عَابِدًا ، رَوَى أَحَادِيْثَ ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ قِتَالَ الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوَانِ ، وَقَتَلَتْهُ الخَوَارِجُ أَيَّامَ الحَجَّاجِ بنِ يُوْسُفَ ، وَأَبُوهُ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ .
انظر ترجمته وترجمة أبيه في : [الطبقات الكبرى (٢٨/٦ ، ١٨١-١٨٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٣٧/٣)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب في غسل الثوب وفي الخُلْقَان ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٦/١١) ، ح (٤٠٥٧) . والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب ذكر ما يستحبُّ من لبس الثياب وما يكره ، ح (٥٢٩٤) ، سنن النسائيِّ (١٤٣/٨) .
وابنُ حبَّان في صحيحه ، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . انظر : صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان (٢٣٤/١٢) ، ح (٥٤١٦) .
وَالسُّيُوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٣٣١) ، انظر : فيض القدير (٣٠٤/١) .
وأَخْرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللّباس ، باب إظهار النّعم واللّباس الحسن ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٣/٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٨/٨) ؛ شرح السنة (٤٩/١٢) .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنِ أَبِي بَكْرِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَكَذَلِكَ الدَّنِيءُ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ ، وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ ؛ فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخُيَلاءَ ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضُعًا وَاسْتِكَانَةً ، كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكَبُّرًا وَفَخْرًا وَخُيَلاءَ ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّلاً ، وَإِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللهِ » (١) .

وَهَذَا كُلُّهُ مِصْدَاقُ قَوْلِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ (٢) .

وَهَذِهِ سُنَّةٌ إِلَهِيَّةٌ مَهْجُورَةٌ فِي وَاقِعِ بَعْضِ الْمُتْرَفِيْنَ - إِلاَّ مَنْ هَدَى اللهُ - ؛ فَكَمْ مِنْ غَنِيٍّ يَمْلِكُ الْمَيْنَ وَالأُلُوفَ وَهُوَ يَلْبَسُ الْمُرَقَّعَاتِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُحْسِنِيْنَ لَوْ رَآهُ لأَشْفَقَ عَلَيْهِ ، وَلَرَثَى حَالَهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ ، وَنَسِيَ هُوَ أَنَّهُ يَجْمَعُ لِغَيْرِهِ ، وَيَبْخَلُ عَلَى نَفْسِهِ .

قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ » (٣) .

وَقَوْلُهُ (**جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ**) : « خَبَرٌ ؛ وَالْمُرَادُ بِهِ الأَمْرَ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ :

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٦/١) .

(٢) القصص : ٧٧ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبَّان والقَباء ، ح (٣٦٥) ، انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٦٦/١) . ومالكٌ في الموطأ ، واللفظُ له ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الثياب للجمال بها (٩١١/٢) .

وَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكِم إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُم ثِيَابَكُم فِي الصَّلاَةِ ، وَالعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافِلِ وَمُجْتَمَعِ النَّاسِ »[1] .

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (١٦٨/٢٦) .
وانظر قريباً من هذا المعنى في : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٥٦٧/١) .

obeikandl.com